Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كقوله في الوكالة[1001]: «وفيها لا يوكل الذمي على مسلم»، وقد تعقب[1002] ذلك على المؤلف، وإنما في المدونة كراهة أن يكون وكيلاً للمسلم على تقاضي ديونه.

قال في التوضيح: وما نقله المؤلف هو معنى ما في المدونة، والمؤلف لم يلتزم نقل لفظ المدونة. ومما يؤيد ما قاله صاحب التوضيح أن المؤلف تارة ينسب المسألة إلى المدونة ويكون ذلك [الحكم فيها صريحاً، وتارة ينسبه[1003] للمدونة ويكون ذلك][1004] مفهوم المدونة عند بعض الشيوخ[1005] دون بعض، وذلك مثل قوله في الصرف[1006]: «وفي تأجيل النقدين يجوز للتبعية، وفيها / ويقضي [34/ب] بما سميا». وهذا ليس هو صريحاً[1007] في المدونة، بل هو ظاهرها عند الأكثرين.

فتبين بهذا وما قبله ان المؤلف لم يتقيد بالمحافظة[1008] على لفظ المدونة، ولا مختصرها للبراذعي[1009]، بل ينسب للمدونة ما هو ظاهر لفظها، كما ينسب إليها صريح لفظها، والله أعلم.

تنبيه

قال المؤلف[1010] في باب الصيام[1011]: «وإذا قبلا فعد ثلاثين[1012]، فلم

(1001) انظر جامع الأمهات ورقة 136 (ب). وانظر المدونة 9/50, 51.

(1002) في (ح): يتعقب.

(1003) في (ت): ينسب.

(1004) ساقطة من (ح).

(1005) في الأصل: الشراح.

(1006) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ).

(1007) في الأصل: صريح.

(1008) في (ح): لم يعتبر المحافظة.

(1009) في (ت): ولا مختصر البراذعي.

(1010) في الأصل: قول المصنف في باب الصوم.

(1011) انظر جامع الأمهات ورقة 43 (ب).

(1012) في الأصل و (ت): ثلاثون، وكذلك في نسخة جامع الأمهات التي أطلعنا عليها.